

تفريغ شرح صحيح البخاري-15، كتاب الإيمان، الحديث 39 و 40

الدرس الخامس عشر – 26/08/2023 10/02/1445

الحمد لله رب العالمين، أما بعد: فمعنا اليوم الدرس الخامس عشر من دروس شرح صحيح البخاري وصلنا عند الحديث التاسع والثلاثين من كتاب الإيمان، تفضلوا حفظكم الله.

الحمد لله، والصلوة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن اتبع هداه، أما بعد:

"بَابُ الدِّينِ يُسْرٌ وَقَوْلُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَحَبُّ الدِّينِ إِلَى اللَّهِ الْحَنِيفِيَّةُ السَّمْحَةُ»

«"حدَّثَنَا عَبْدُ السَّلَامِ بْنُ مُطَهَّرٍ قَالَ: حدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ عَلَيْهِ عَنْ مَعْنَى بْنِ مُحَمَّدِ الْغَفارِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدِ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: إِنَّ الدِّينَ يُسْرٌ، وَلَنْ يُشَادَ الدِّينُ أَحَدٌ إِلَّا غَلَبَهُ، فَسَدَّدُوا وَقَارُوا، وَأَبْشَرُوا، وَأَسْتَعِنُوا بِالْغَدْوَةِ وَالرُّوحَةِ، وَشَيْءٌ مِّنَ الدُّلْجَةِ"»

قال المؤلف رحمه الله: "بَابُ الدِّينِ يُسْرٌ" المقصود به دين الإسلام الذي شرعه الله، فشرعه تبارك وتعالى كلها سمة، سهلة، يسيرة، ليس فيها تشديد وعسر ومشقة شديدة وحرج، قال الله تبارك وتعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ وقال سبحانه: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمْ أَلْيَسْرَ رِزْلَةً يُرِيدُ بِكُمْ أَلْيَسْرَ﴾، وقال: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾، هذا كله يبرهن أن هذا الدين شرعه الله يسيراً سهلاً.

"وقول النبي ﷺ: «أَحَبُّ الدِّينِ إِلَى اللَّهِ الْحَنِيفِيَّةُ السَّمْحَةُ»" قالوا: "وقول النبي ﷺ هنا خبره مذوقٌ تقديره: وقول النبي ﷺ واردٌ أو ثابت، هذا بناءً على رفع كلمة قول.

قال ابن حجر: (وهذا الحديث المعلق لم يسندُ المؤلفُ في هذا الكتاب، لأنَّه ليس على شرطه) ثم ذكر من وصله.

الحديث أخرجه أَحْمَدُ فِي مَسْنَدِهِ وَالْبَخَارِيُّ فِي الْأَدْبِ الْمُفَرْدِ وَغَيْرِهِمَا عَنْ يَزِيدِ بْنِ هَارُونَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ دَاؤِدَ بْنِ الْحُصَيْنِ، عَنْ عَكْرَمَةَ، عَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قِيلَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَيُّ الْلَّادِيَّانِ أَحَبٌ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ؟ قَالَ: الْحَنِيفِيَّةُ السَّمْحَةُ.»

قال ابن حجر: (وهكذا رواه عبد الأعلى، وعبد الرحمن بن مغراة، وعلي بن مجاهد، وغيرهم، عن محمد بن إسحاق، ولم أره من حديثه إلا معنعاً) محمد بن إسحاق مدلس، والحافظ ابن حجر حافظ، قال لك في جميع الطرق التي وردت لهذا الحديث، ليس في شيء منها تصريح محمد بن إسحاق بالتحديث، ففيه هذه العلة وهي عنْهُ ابن إسحاق، وهو مدلس ولم يصرح بالتحديث، والعلة الثانية: فيه داود بن الحصين في روايته عن عكرمة خاصة ضعف، ضعيف في روايته عكرمة، قال علي بن المديني فيه: "ما روى -يعني داود بن الحصين عن عكرمة- فمنكر"، وقال أبو داود: "أحاديثه عن شيوخه مستقيمة، وأحاديثه عن عكرمة مناكير". فهذا حديث منكر، ذكر الحافظ ابن حجر له شواهد في تغليق التعليق، وكذلك فعل غيره من العلماء، ولكن المنكر منكر لا يتقوى بالشواهد، فحديث ابن عباس هذا ضعيف.

قال ابن رجب: "وهذا الإسناد ليس على شرط البخاري، لأنَّه لا

يَحْتُجُ بابن إِسْحَاقَ، وَلَا بِرَوَايَاتِ دَاؤِدَ بْنِ الْحَصَّينِ عَنْ عَكْرَمَةَ، فَإِنَّهَا مَنَاكِيرٌ عِنْدَ ابْنِ الْمَدِينِيِّ، وَالْبَخَارِيِّ لَا يَخَالِفُ فِي ذَلِكَ، وَإِنْ كَانَ قَدْ خَرَجَ لَهُمَا مُنْفَرِدِينَ" خَرَجَ لِدَاؤِدَ بْنِ الْحَصَّينِ، وَخَرَجَ لِعَكْرَمَةَ، لَكِنَّهُ لَمْ يَخْرُجْ رَوَايَةَ دَاؤِدَ عَنْ عَكْرَمَةَ، ثُمَّ ذَكَرَ شَوَاهِدَهُ الْمُتَحَصِّلَةَ وَضَعَفَهَا ابْنُ رَجَبَ رَحْمَهُ اللَّهُ.

وَأَمَّا الْحَافِظُ ابْنُ حَجْرَ فَحَسَّنَ إِسْنَادَهُ فِي الْفَتْحِ، وَهُوَ تَسَاهُلٌ مِنْهُ رَحْمَهُ اللَّهُ وَتَسَاهُلُهُ فِي تَحْسِينِ الْأَحَادِيثِ فِي الْفَتْحِ كَثِيرٌ.

وَأَمَّا مَعْنَى الْحَدِيثِ فَقَالَ الْحَافِظُ فِي الْفَتْحِ: (وَمَعْنَى «أَحَبُ الدِّين») أَيْ خَصَالُ الدِّينِ، لَأَنَّ خَصَالَ الدِّينِ كُلُّهَا مُحْبُوَةٌ لِكُلِّ مَا كَانَ مِنْهَا سُمْحًا أَيْ سَهْلًا، فَهُوَ أَحَبُ إِلَى اللَّهِ، وَيُدَلِّلُ عَلَيْهِ مَا أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ بِسْنَدِ صَحِيحٍ مِنْ حَدِيثِ أَعْرَابِيِّ لَمْ يُسَمِّهِ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «خَيْرُ دِينِكُمْ أَيْسَرُهُ»، أَوْ «الْدِينُ جِنْسٌ» أَيْ أَحَبُّ الْأَدِيَانِ إِلَى اللَّهِ الْحَنِيفِيَّةُ، وَالْمَرَادُ بِالْأَدِيَانِ الشَّرَائِعُ الْمَاضِيَّةُ قَبْلَ أَنْ تَبَدُّلْ وَتَنْسَخْ، وَالْحَنِيفِيَّةُ مَلَةُ إِبْرَاهِيمَ، وَالْحَنِيفُ فِي الْلُّغَةِ مِنْ كَانَ عَلَى مُلْتَهِ إِبْرَاهِيمَ، وَسُمِيَّ إِبْرَاهِيمَ حَنِيفًا لِمَيْلِهِ عَنِ الْبَاطِلِ إِلَى الْحَقِّ، لَأَنَّ أَصْلَ الْحَنْفَ الْمَيْلُ، وَالسَّمْحَةُ السَّهْلَةُ، أَيْ أَنَّهَا مُبْنِيَّ عَلَى السَّهْوَةِ، لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حِرْجٍ﴾ مِلَّةُ أَبِيكُمْ؟ إِبْرَاهِيمَ؟ ﴿﴾ اَنْتَهَى الْكَلَامُ.

قَالَ ابْنُ بَطَّالٍ: (مَعْنَى هَذَا الْبَابِ أَيْضًا أَنَّ الدِّينَ اسْمٌ وَاقِعٌ عَلَى الْأَعْمَالِ؛ لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الْدِينُ يُسْرٌ» ثُمَّ بَيْنَ الطَّرِيقَةِ الَّتِي يُجْبِي امْتِثَالَهَا مِنَ الدِّينِ بِقَوْلِهِ: «فَسَدَّدُوا وَقَارَبُوا» إِلَى آخرِ الْحَدِيثِ، وَهَذِهِ كُلُّهَا أَعْمَالٌ سَمَّاها صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دِينًا، وَالْدِينُ وَالْإِسْلَامُ وَالْإِيمَانُ شَيْءٌ وَاحِدٌ) اَنْتَهَى كَلَامَهُ رَحْمَهُ اللَّهُ.

"حدثنا عبد السلام بن مطهر" بن حسام بن مصّك بن ظالم بن شيطان الأزدي أبو ظفر البصري، يروي عن أتباع التابعين، ثقة، مات في رجب سنة 224، روى له البخاري، وأبو داود.

هذه أسماء العرب قديماً ظالم، وشيطان، وأشياء مثل هذه هكذا يجعلون الأسماء مرعبة مخيفة.

كان فيما يعتقدون قديماً أن أسماء أبنائهم لأعدائهم وأسماء عبيدهم لهم؛ فلذلك كانوا يسمون أبنائهم بأسماء شديدة مخيفة، مرعبة، ويسمون أسماء عبيدهم أسماء لطيفة، جميلة حسنة المعاني؛ لأن هذه لهم وتلك لعدوهم، هكذا طريقتهم؛ لذلك تجدون في أسماء العرب مثل هذا كثير.

"قال: حدثنا عمر بن علي" هو ابن عطاء بن مُقدّم المُقدّمي أبو جعفر البصري، أصله واسطي مولى ثقيف، ثقة كان يدلّس تدليس السكوت، هذا نوع من أنواع التدليس تأتي صورته.

من أتباع التابعين مات سنة 190 وقيل بعدها روى له الجماعة.

قال عبد الله بن أحمد بن حنبل: سمعت أبي -وذكر عمر بن علي، فأثنى عليه خيراً- وقال: كان يدلّس، سمعته يقول حاج سمعته، يعني حدثنا آخر، قال أبي هكذا كان يدلّس) انتهى.

وقال محمد بن سعد: (كان ثقةً وكان يدلّس تدليسًا شديداً، يقول سمعت، وحدثنا، ثم يسكت) هذا هو تدليس السكوت ، يقول سمعت وحدثنا ويسكت (ثم يقول هشام بن عروة والأعمش) أنت أيش تظن؟ أنه استمع من هشام بن عروة والأعمش، لكن لا، ليس الأمر كذلك؛ لأنه لم يسمع منهما، أسقط من سمع منه لما سكت، قال حدثنا ثم سكت، سكت عمن؟ عمن حدثه، أسقطه، فيقول

كأنه يقول في نفسه فلان وفلان هذا الذين حدثوني، ما يسمعك هذا، ثم قال هشام والأعمش فيظن السامع أن الذي حدثه هشام والأعمش وهو يُقدر أن هشام والأعمش لم يحدثاه، أوي هشام والأعمش لم يحدثاني، هذه يذكرها في نفسه، ما يسمعها لك، فيقطع، شيء مسموع وشيء خفي، هكذا أنت تظنه قد سمع من هشام ومن الأعمش وهذه أيضاً مشكلة كيف التعامل معه الآن؟

سيأتي

وقال أبو حاتم: (محله الصدق، لو لا تدلisyه لحكمنا له إذا جاء بزيادته غير أننا نخاف أن يكون أخذه عن غير ثقة) انتهى.

هذا النوع من التدليس يسمونه تدليس السكوت أو تدليس القطع، قال شيخنا الوادعي رحمه الله فيمن يدلس هذا التدليس، قال: "يُتوقف في حديثه إِلَّا أَن يقبله الحفاظ، أو صاحح حديثه حافظ من الحفاظ، وَإِلَّا فَيُتوقف فيه هذا مع تصريحه بالتحديث" انتهى كلامه رحمه الله.

يعني، حتى لو صرخ بالتحديث، لا نقبل حديثه، إلا إذا نص حافظ من الحفاظ على صحة هذا الحديث، أو أنهم قبلوا منه حديثاً من الأحاديث، كما يحصل هنا في الصحيحين، يخرجون له أحياناً، خَرَجَ لِه الْبَخَارِي فمثلاً هذا قبله ليش؟ لأن نحن لا قدرة لنا على تمييز حديثه الذي دلس فيه من الذي لم يدلس، بخلاف هؤلاء الحفاظ يعرفون كيف يميزون بين حديثه، ويعرفون ما الذي سمعه وما الذي لم يسمعه حقيقة، فلذلك نعتمد عليهم في ذلك.

قال الحافظ ابن حجر: (ولم أَرَ لَه فِي الصَّحِيفَ إِلَّا مَا تَوَعَّدْتُهُ، وَاحْتَجْ بِهِ الْبَاقُونَ) انتهى.

يعني الموجود في صحيح البخاري، كله متابع عليه، ما أخرج له منفراً.

"عن معن بن محمد الغفاري" هو معن بن محمد بن معن نضلة الغفاري الحجازي من أتباع التابعين، ثقة، روى له البخاري والترمذى والنسائى وابن ماجه، قال الحافظ فيه في التقريب: (مقبول) أي: إذا توبع وإلا فلا.

مقبول يقولها الحافظ ابن حجر، وقد فسرها في مقدمة التقريب، يقول مقبول إذا توبع وإلا فلا، هكذا هو فسرها، وذلك لأنه لم يذكر فيه في تهذيب التهذيب جرحاً ولا تعديلاً، لكن أخرج له.

ذكره ابن حبان في الثقات وروى عنه جمع، ومثل هذا يقول فيه ابن حجر عادة في التقريب مقبول، وقال في الفتح: (وهو مدنى ثقة قليل الحديث) خالف الحافظ ابن حجر حكمه في الفتح خالف ما في التقريب، وفي الفتح قال هو ثقة قليل الحديث، وهذا هو الصحيح. هذا الصحيح، لا ما قاله في التقريب، لأن البزار قال فيه في مسنده: (ومعنُّ رجلٍ من أهلِ المدينه ليس به بأس) وفي سؤالات الحاكم للدارقطني: (قلت: فمعن بن محمد الطفاوي؟ قال: ثقة) وهنا وثق الدارقطني رحمه الله معناً هذا، لكن هل هو نفسه المقصود معنا أم غيره؟ هنا قال الطفاوي، الظاهر والله أعلم أنه هو نفسه، والطفاوي هذه الظاهر أنها تصحّفت، كما أشار إليه محقق الكتاب وبيّن ذلك، تصحّفت من أصل اسمه الغفاري صُحْفَتْ الطفاوي، فعلى ذلك هو ثقة، حتى لو لم يكن هذا هو المقصود، فقول البزار فيه لا بأس فيه يكفي إن شاء الله.

"عن سعيد بن أبي سعيد المقبرى" هو سعيد بن أبي سعيد،

واسمه كيسان المقبرى نسبة إلى مقبرة بالمدينة كان مجاوراً لها، أبو سعد المدنى، تابعى، ثقة، اخْتَلَطَ قبل موته بأربع سنين، مات في حدود المائة والعشرين، وقيل قبلها، وقيل بعدها، روى له الجماعة.

قال ابن سعد: "وكان سعيد بن أبي سعيد ثقة كثير الحديث، ولكنه كبر ويفى حتى اخْتَلَطَ قبل موته بأربع سنين" انتهى.

قال الذهبي: "ما أَحْسِبُهُ روى شيئاً في مدة اخْتَلَطَهُ، وكذلك لا يوجد له شيء منكر".

هكذا قال الذهبي، لكن هل وافقه الحفاظ؟! وهل سبقة الحفاظ إلى ذلك؟!

هذا قوله يرده قول يعقوب بن شيبة، وأبن حبان، ماذا قال؟

قال يعقوب بن شيبة: "قد كان تغير وكبر واخْتَلَطَ قبل موته، يقال بأربع سنين" وانتبه هنا ماذا قال: "حتى استثنى بعض المحدثين عنه ما كَتَبَ عنه في كِبَرِهِ مما كَتَبَ قَبْلَهُ"، كتبوا عنه قبل وبعد ولا؟ كتبوا عنه قبل الاختلاط، وبعد الاختلاط، قال: "فكان شعبة يقول: حدثنا سعيد المقبرى بعد ما كَبَر" انتهى.

إذاً حدث بعد ما كبر أم لا؟! حدث بعد ما كبر، ولكنهم ميزوا بينما كتبوا عنه قبل الاختلاط وبعد، فهذا يدل على أنهم كتبوا عنه بعد الاختلاط.

وقال ابن حبان: "وكان قد اخْتَلَطَ قبل أن يموت بأربع سنين" وقال: "في سَمَاعِ الْمُتَأْخِرِينَ عَنْهُ أَوْهَامٌ كَثِيرَةٌ"

كلام الذهبي غير دقيق ولا صحيح.

"عن أبي هريرة" رضي الله عنه "عن النبي ﷺ قال: «إن الدين» «أي: دين الإسلام، «يسراً» «واليسر نقىض العسر، ومعناه: التخفيف» «ولن يشاد الدين أحد» «كما في نسخة» «إلا غلبه» «المشادة: المغالبة، والمعنى: لا يتعمق أحد في الدين ويترك الرفق إلا غلبه الدين، وعجز ذلك المتعمق، وانقطع عن عمله كله أو بعده.

قال ابن رجب: (ومعنى الحديث: النهي عن التشديد في الدين، بأن يُحَمِّلَ الإنسان نفسه من العبادة ما لا يحتمله إلا بتكلفة شديدة، وهذا هو المراد بقوله ﷺ: «لن يشاد الدين أحد إلا غلبه»، يعني أن الدين لا يؤخذ بالمغالبة، فمن شاد الدين غلبه وقطعه) انتهى.

وقال ابن حجر: (قال ابن المنير: في هذا الحديث علمٌ من أعلام النبوة، فقد رأينا ورأى الناس قبلنا أن كل متنطع في الدين ينقطع، وليس المراد منْ طَلَبَ الأكمل في العبادة؛ فإنه من الأمور المحمودة؛ بل منع الإفراط المؤدي إلى الملال، أو المبالغة في التطوع المفضي إلى ترك الأفضل، أو إخراج الفرض عن وقته، كمن بات يصلِّي الليل كله ويغالب النوم إلى أن غلبه عيناه في آخر الليل، فنام عن صلاة الصبح في الجماعة، أو إلى أن خرج الوقت المختار، أو إلى أن طلعت الشمس، فخرج وقت الفريضة) هذا كما يفعل بعض الناس عندنا اليوم، في ليلة السابع والعشرين من رمضان يكبون على المساجد، وصلاة، وعبادة، وقيام ليل والبعض ينام قبل الفجر بقليل ولا يصلِّي الفجر إلا بعد طلوع الشمس، والبعض يصلِّي الفجر قبل دخول وقتها أصلًا، والبعض يصلِّي الفجر دون أن يعي ما يقول، فرّطوا في الفريضة من أجل أيس؟ أن يبالغوا في نافلة مستحبة، مثل هذا هو المذموم،

لا تبالغ في العمل حتى يؤدي ذلك إلى الانقطاع، أو إلى أن يؤثر على ما هو أفضل، أعطي الشيء أو أفعل الشيء على قدر استطاعتك بالشيء بطريقة لا يكون فيها إفراط ولا تفريط، بهذه الطريقة تستطيع أن تداوم، المداومة أهم من الكثرة، الكثرة تنقطع، المبالغة تنقطع، أما الاعتدال ولو بشيء قليل يدوم والعمل الدائم أحب إلى الله سبحانه وتعالى من المنقطع، حتى إن النبي ﷺ قال: «لا تكن مثل فلان، كان يقوم الليل، فترك قيام الليل» تذهب، تقوم الليل إحدى عشر ركعة، عشرين ركعة، ثلاثين ركعة، يوم يومين ثلاثة، وتنقطع، لا، قم بركعتين دائمتين أفضل من هذا القيام، إذا رأيت نفسك أنك إذا قمت بإحدى عشر ركعة استمررت، مشيت ونشاطك طيب ما في مشكلة، هذا الأكمل، طلب الأكمل مطلوب، لكن ليس على حساب المداومة، لا يكون على حساب المداومة، ولا يكون على حساب ما هو أولى وأوجب.

(وفي حديث مجن بن الأدرع عند أحمد «إنكم لن تناولوا هذا الأمر بالبالغة» «ما زال الكلام له،» «وخير دينكم أيسره» وقد يستفاد من هذا الإشارة إلى الأخذ بالرخصة الشرعية، فإن الأخذ بالعزيمة في موضع الرخصة تنقطع، كمن يترك التيمم عند العجز عن استعمال الماء فيفضي به استعماله يعني استعمال الماء مع أنه عاجز عن استعمال الماء، لكنه يستعمل الماء ويشدد على نفسه مع أنه له رخصة يتيمم، أنه ما يأخذ بالرخصة، يستعمل الماء ويشدد على نفسه ويدخل على نفسه الضرر هذا مذموم، قال: (فيفضي به استعماله إلى حصول الضرر) هذا من هذه الصور -صور المبالغة المذمومة-، قال: «فسدوا» أي: الزموا السداد، وهو الصواب من غير إفراط ولا تفريط، قال أهل

اللغة: السداد التوسط في العمل) لا إفراط ولا تفريط،
«") وقاربوا" «أي: إن لم تستطعوا الأخذ بالأكمـل، فاعملوا بما
يـقربُ من الأكمـل)

قال ابن رجب: (المقاربة أن يقارب الغرض وإن لم يصبه، لكن
يكون مجتهداً على الإصابة، فيصيب تارة ويقارب تارة أخرى، أو
تكون المقاربة لمن عجز عن الإصابة)

يعني أنت تقارب ربما مع مقاربتك تستطيع أن تصل إلى الإصابة
أو ربما لا تستطيع، وأنت في جميع الأحوال مع محاولتك فأنت
على خير، حتى لو كنت لا تصيب الإصابة مطلقاً، فتقرب،
مقاربتك هذه مطلوبة، قال: يقارب (فيصيب تارة ويقارب تارة
أخرى، أو تكون المقاربة لم عجز عن الإصابة، كما قال تعالى:
﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا أَسْتَطَعْتُمْ﴾، وقال النبي ﷺ: «إذا أمرتكم بأمر
فأتوا منه ما استطعتم» «انتهى».

يعني تكون الإصابة لمن كان قادراً على الإصابة، والمقاربة لمن
لم يكن قادراً على الإصابة، أو بالمعنى الأول، حتى وإن كنت
أحياناً تستطيع الإصابة، وأحياناً لا تستطيع، في الوقت الذي لا
تستطيع قارب، كله معانٍ صحيحة ومراده.

«") وَأَبْشِرُوا" «أي: بالثواب على العمل الدائم وإن قل، والمراد
تبشير من عجز عن العمل بالأكمـل بأن العجز إذا لم يكن من
صنيعه لا يستلزم نقص أجره) يعني أبشر بالأجر على جميع
الأحوال، بما أنك عملت ما تقدر عليه، قال: (وأبهم المبشر به
تعظيماً له وتفخيمـاً) ما يعني أبشروا بأيش؟ تركه، ليش؟ يترك ولا
يذكر تعظيماً له وتفخيمـاً لأمره.

«وَاسْتَعِنُوا بِالْغَدْوَةِ» «استعينوا بأوقات النشاط على العمل، هذا المقصود، سددوا، حاولوا أن تصلوا إلى الصواب، أو قاربوه، واستعينوا على ذلك بأوقات النشاط، ما هي؟ الغدوة يعني إيقاع العمل في أوقات النشاط.

الغدوة قالوا سَيْرُ أول النهار، قال: الجوهرى: ما بين صلاة الغداة وطلوع الشمس.

أول النهار من طلوع الفجر إلى طلوع الشمس.

«والروح» «هذا الوقت الثاني، السَّيْرُ بَعْدَ الزَّوَالِ» «وشيء من الدُّلْجَةِ» «الدُّلْجَةُ، بضم أوله وفتحه، وإسكان اللام، سير آخر الليل، وقيل: سير الليل كله، ولهذا عبر فيه بالتبغض، فقال: «وشيء من الدلجة» «ولأن عمل الليل أشق من عمل النهار.

قال الشرح: وهذه الأوقات أطيب أوقات المسافر، وكأنه عليه السلام خاطب مسافراً إلى مقصد فنبهه على أوقات نشاطه؛ لأن المسافر إذا سافر الليل والنهار جَمِيعاً عجز وانقطع، يعني إذا استمر في المسير في الليل وفي النهار عجز وانقطع، وإذا تحرى السير في هذه الأوقات المنشطة أمكنته المداومة من غير مشقة، وحسن هذه الاستعارة أن الدنيا في الحقيقة دار نُقلة إلى الآخرة، وأن هذه الأوقات بخصوصها، أروح ما يكون فيها البدن للعبادة.

قال ابن رجب رحمه الله: (وقوله: «واستعينوا بالغدوة والروحة، وشيء من الدلجة» يعني أن هذه الأوقات الثلاثة أوقات العمل، والسير إلى الله، وهي أول النهار وآخره، وآخر الليل، فالغدوة أول النهار، والروحة آخره، والدلجة سير آخر الليل، وفي سنن أبي داود عن النبي صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «إذا سافرتم فعليكم بالدلجة، فإن الأرض

تطوى بالليل» فسير آخر الليل محمود في سير الدنيا بالأبدان، وفي سير القلوب إلى الله بالأعمال) يعني آخر الليل الوقت وقت الثالث الأخير من الليل، وهذا الوقت العمل فيه مبارك عند الله سبحانه وتعالى وقيامه عظيم.

(وخرج البخاري هذا الحديث في أواخر كتابه، وزاد فيه: «والقصد القصد تبلغوا» يعني أن من داوم على سيره إلى الله في هذه الأوقات الثلاثة مع الاقتصاد بلغ ومن لم يقتصر، بل بالغ واجتهد، فربما انقطع في الطريق، ولم يبلغ) انتهى.

خلاصة المراد من هذا الحديث كله أن الله سبحانه وتعالى قد يسر هذا الدين علينا والحمد لله، فلا نشدد على أنفسنا، ومن شدد على نفسه انقطع فخسر، فنأخذ باليسر الذي يسر الله سبحانه وتعالى، ونحاول أن نصل إلى السداد، إلى الصواب، بقدر ما نستطيع، من غير أن نبالغ حتى لا ننقطع، وإذا لم نستطع أن نصل إلى الأكمل، نحاول أن نقارب الأكمل، في أعمالنا كلها، في مسيرتنا إلى الله سبحانه وتعالى، وأبشروا، لن يضيع لنا أجرًا عند الله سبحانه وتعالى، والله كريم، حتى مع قلة العمل، إذا داومنا عليه ففضل الله، واسع ودنا عليه السلام على ثلاثة أوقات هي أوقات النشاط للعمل، نستغلها في ذلك أول النهار، وأخر النهار، وأخر الليل.

وأي وقت تجد نفسك فيه نشيطًا على العمل فاستغله في ذاك الوقت.

هذا الحديث أخرجه النسائي، وأبن حبان وغيرهما من طريق المقدم به.

قال ابن رجب في الفتح: "وهذا الحديث تفرد به البخاري" ليس مطلقاً، يعني تفرد به عن مسلم "وتفرد بالتلخیص لِمَعْنَى الغفاری"

وقال ابن حجر: "(حدثنا عمر بن علي" وهو المُقدَّمِي بِضَمِّ الْمِيمِ، وفتح الْقَافِ، والدَّالُ المُشَدَّدَةُ، وهو بَصْرِي ثَقَةُ، لَكُنَّهُ مُدَلِّسٌ شَدِيدُ التَّدَلِيسِ، وَصَفَهُ بِذَلِكَ أَبْنَ سَعْدٍ وَغَيْرِهِ، وَهَذَا الْحَدِيثُ مِنْ أَفْرَادَ الْبَخَارِيِّ عَنْ مُسْلِمٍ وَصَحَّهُ، وَإِنْ كَانَ مِنْ رَوَايَةَ مُدَلِّسٍ بِالْعَنْعَنَةِ لِتَصْرِيْحِهِ فِيهِ بِالسَّمَاعِ مِنْ طَرِيقِ أَخْرَى، فَقَدْ رَوَاهُ أَبْنَ حَبَانَ فِي صَحِيْحِهِ مِنْ طَرِيقِ أَحْمَدَ بْنِ الْمَقْدَامِ، أَحَدُ شِيُوخِ الْبَخَارِيِّ، عَنْ عَمَرَ بْنِ عَلَيِّ الْمَذْكُورِ، قَالَ: "سَمِعْتُ مَعْنَى بْنَ مُحَمَّدٍ فَذَكَرَهُ" وَهُوَ مِنْ أَفْرَادَ مَعْنَى)

المشكلة حتى لو قال سمعت وحدثنا الإشكال باقي طبعاً، لكن كون الحفاظ قد قبلوه انتهى الأمر.

(وهو من أفراد معن بن محمد وهو مدنی ثقة قليل الحديث، لكن تابعه على شقه الثاني ابن أبي ذئب، عن سعيد، أخرجه المصنف في كتاب الرقاق، بمعنى لفظه: «سددوا وقاربوا» وزاد في آخره: «والقصد القصد تبلغه» ولم يذكر شقه الأول، وقد أشرنا إلى بعض شواهده، ومنها حديث عروة الفقيمي -بضم الفاء وفتح الْقَافِ- عن النبي ﷺ قال: «إِنَّ دِينَ اللَّهِ يَسِيرٌ» وَمِنْهَا حديث بريدة، قال: قال رسول الله ﷺ: «عَلَيْكُمْ هَدِيَّا قَاصِدًا، فَإِنَّهُ مِنْ يُشَادُ هَذَا الدِّينُ يُغْلِبُهُ» رواهما أَحْمَدَ وَإِسْنَادُ كُلِّ مِنْهُمَا حَسَنٌ) انتهى.

فذكر ابن حجر رحمه الله هنا شاهداً لللفظين الذين تفرد بهما معن في هذا الحديث «الدين يسر»، «ولن يشاد الدين» فقوهما

بهذه الشواهد، وللحديث شواهد أخرى، ولم أقف على قولٍ لأحدٍ من الحفاظ ينكر هذا الحديث أو يضعفه، والحمد لله.

"بابُ الصَّلَاةُ مِنَ الْإِيمَانِ وَقَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضِيعَ إِيمَانَكُمْ﴾ يعني صَلَاتُكُمْ عِنْدَ الْبَيْتِ.

حدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ خَالِدَ قَالَ: حَدَّثَنَا زُهَيرٌ قَالَ: حَدَّثَنَا أُبُو إِسْحَاقَ، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ أُولَئِكَ مَا قَدَمَ الْمَدِينَةَ نَزَّلَ عَلَى أَجْدَادِهِ، أَوْ قَالَ أَخْوَالَهُ مِنَ الْأَنْصَارِ، وَأَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَبْلَ بَيْتِ الْمَقْدِسِ سَتَّةَ عَشَرَ شَهْرًا، أَوْ سَبْعَةَ عَشَرَ شَهْرًا، وَكَانَ يُعْجِبُهُ أَنْ تَكُونَ قَبْلَتُهُ قَبْلَ الْبَيْتِ، وَأَنَّهُ صَلَّى أُولَئِكَ الْمُرْسَلُونَ صَلَالَةَ الْعَصْرِ، وَصَلَّى مَعَهُ قَوْمًا، فَخَرَجَ رَجُلٌ مِّنْ صَلَّى مَعَهُ، فَمَرَّ عَلَى أَهْلِ مَسْجِدٍ وَهُمْ رَاكِعُونَ، فَقَالَ: أَشْهُدُ بِاللَّهِ لَقَدْ صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَبْلَ مَكَّةَ، فَدَارُوا كَمَا هُمْ قَبْلَ الْبَيْتِ، وَكَانَتِ الْيَهُودُ قَدْ أَعْجَبُهُمْ إِذْ كَانُوا يُصَلِّيُّونَ قَبْلَ بَيْتِ الْمَقْدِسِ، وَأَهْلُ الْكِتَابِ، فَلَمَّا وَلَّى وَجْهُهُ قَبْلَ الْبَيْتِ، أَنْكَرُوا ذَلِكَ».»

قالَ زُهَيرٌ: "حدَّثَنَا أُبُو إِسْحَاقَ، عَنِ الْبَرَاءِ فِي حَدِيثِهِ هَذَا: أَنَّهُ مَاتَ عَلَى الْقِبْلَةِ قَبْلَ أَنْ تُحَوَّلَ رِجَالٌ وَقُتُلُوا، فَلَمْ نَدْرِ مَا نَقُولُ فِيهِمْ. فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضِيعَ إِيمَانَكُمْ﴾".

"بابُ الصَّلَاةُ مِنَ الْإِيمَانِ" الصلاة عمل، سماها الله تبارك وتعالى إيماناً، وسائل الأعمال مثلها، الأعمال من الإيمان، والصلاحة خصلة من خصاله.

روى الخلال، عن يحيى ابن آدم، قال: "شهد أبو يوسف عند شريك بشهادته، فقال له: قم وأبى أن يجيز شهادته، فقيل له: ترد شهادته؟ فقال: أجيزة شهادة رجل يقول الصلاة ليست من الإيمان؟!"

أي أنه ينكر هذا، كيف يقبل شهادة رجل يقول الصلاة ليست من الإيمان؟!

وعن جعفر بن أحمد بن سام، عن أحمد بن حنبل قال: "قال أصحاب رسول الله ﷺ حين حولت القبلة إلى البيت: فكيف بصلاتنا التي صلينا إليها؟ فأنزل الله عز وجل: ﴿وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضِيعَ إِيمَانَكُمْ﴾ فسمعت أحمد بن حنبل يقول: فجعل صلاتهم إيماناً، فالصلاحة من الإيمان"

وقال أبو عبيد القاسم ابن سلام -توفي سنة 224 في كتاب الإيمان: "والشاهد على أن الصلاة من الإيمان قول الله عز وجل: ﴿وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضِيعَ إِيمَانَكُمْ﴾ إِنَّ اللَّهَ بِالنَّاسِ لَرَءُوفٌ رَّحِيمٌ، وإنما نزلت في الذين توفوا من أصحاب رسول الله ﷺ، وهم على الصلاة إلى بيت المقدس، فسئل رسول الله ﷺ فنزلت هذه الآية، قال أبو عبيد فـأـي شاهد يـلـتـمـسـ علىـ أنـ الصـلاـةـ منـ الإـيمـانـ بـعـدـ هـذـهـ الآـيـةـ؟ـ" انتهى.

قال اللالكائي في شرح اعتقاد أهل السنة والجماعة: "سياق ما روی عن النبي ﷺ في أن الصلاة من الإيمان، وروي ذلك من الصحابة عن عمر، وعلي، وعبد الله بن مسعود، وعبد الله بن عباس، وأبي الدرداء، والبراء، وجابر بن عبد الله، وعنـهـ أـيـ جـابـرـ:ـ أـنـهـ سـئـلـ ماـ كـانـ يـفـرـقـ بـيـنـ الـكـفـرـ وـالـإـيمـانـ عـنـكـمـ مـنـ الـأـعـمـالـ فـيـ عـهـدـ رـسـوـلـ اللـهـ ﷺـ؟ـ قـالـ الصـلاـةـ،ـ وـعـنـ الـحـسـنـ:ـ بـلـغـنـيـ أـنـ أـصـحـابـ رـسـوـلـ اللـهـ ﷺـ كـانـواـ يـقـولـونـ:ـ بـيـنـ الـعـبـدـ وـبـيـنـ الـأـعـمـالـ أـنـ يـشـرـكـ فـيـكـفـرـ أـنـ يـدـعـ الصـلاـةـ مـنـ غـيرـ عـذـرـ،ـ وـبـهـ قـالـ مـنـ الـتـابـعـينـ:ـ مـجـاهـدـ،ـ وـسـعـيـدـ بـنـ جـبـيرـ،ـ وـجـابـرـ بـنـ زـيدـ،ـ وـعـمـرـوـ بـنـ دـيـنـارـ،ـ وـإـبـرـاهـيمـ النـخـعـيـ،ـ وـالـقـاسـمـ بـنـ مـخـيـمـرـةـ،ـ وـمـنـ الـفـقـهـاءـ:ـ مـالـكـ،ـ

والأوزاعي، والشافعي، وشريك بن عبد الله النخعي، وأحمد، وأسحاق، وأبو ثور، وأبو عبيد القاسم ابن سلام" انتهى.

وقال أبو القاسم قوام السنة في "الحجَّة في بيان المحجَّة": (الإيمان في الشرع عبارة عن جميع الطاعات الباطنة والظاهرة، وقالت الأشعرية: الإيمان هو التصديق، والأفعال والأقوال من شرائعه لا من نفس الإيمان، وفائدة هذا الاختلاف أن من أخل بالأفعال، وارتكب المنهيات، لا يتناوله اسم مؤمن على الإطلاق) أي: عند أهل السنة يعني الإطلاق يعني بشكل مطلق هذا مؤمن كامل الإيمان يعني (فيقال هو ناقص الإيمان لأنَّه قد أخل ببعضه، وعندهم) أي الاشاعرة (يتناوله الاسم على الإطلاق لأنَّه عبارة عن التصديق وقد أتى به، دليلنا قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا أَلِّمُ مُؤْمِنُونَ الَّذِينَ إِذَا ذُكِرَ اللَّهُ وَجَلَتْ قُلُوبُهُمْ إِلَى قَوْلِهِ: أُولَئِكَ هُمُ الْمُؤْمِنُونَ حَقًا﴾، ووصفهم بالإيمان الحقيقي لوجود هذه الأفعال، وقال تعالى) وهذا الشاهد (﴿وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضِيعَ إِيمَانَكُم﴾ يعني صلاتكم، فأطلق عليها اسم الإيمان وهي أفعال) انتهى.

هذه أقوال أهل السنة في أن الصلاة إيمان.

قال الإمام البخاري رحمه الله: "قول الله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضِيعَ إِيمَانَكُم﴾، يعني صلاتكم عند البيت" ﴿وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضِيعَ إِيمَانَكُم﴾ أي: لا يفعل الله ذلك تبارك وتعالى، يضيع بمعنى يترك إيمانكم سُداً بدون مجازاة عليه، والمراد بإيمانهم هنا: صلاتهم إلى بيت المقدس، وهذا عام للذين ماتوا قبل تحويل القبلة، ومن بقوا حتى حولت، والحديث الذي سيدكره المؤلف يبين سبب نزول الآية.

قال ابن رجب: (قال عبيد الله بن موسى: هذا الحديث يخبرك أن الصلاة من الإيمان، وهذا هو الذي بوب عليه البخاري في هذا الموضع، ولأجله ساق حديث البراء فيه، وكذلك استدل ابن عيينة وغيره من العلماء، على أن الصلاة من الإيمان، وممن روی عنه أنه فسر هذه الآية بالصلاحة إلى بيت المقدس ابن عباس، من روایة العوفي عنه، وسعيد بن المسيب، وأبن زيد، والسدی وغیره، وقال قتادة والربيع بن أنس: نزلت هذه الآية لما قال قوم من المسلمين: كيف بأعمالنا التي كنا نعمل في قبلتنا الأولى؟ وهذا يدل على أن المراد بها الصلاة أيضاً؛ لأنها هي التي تختص بالقبلة من بين الأعمال، ولم يذكر أكثر المفسرين في هذا خلافاً وأن المراد بالإيمان هنا الصلاة، فإنها علم الإيمان، وأعظم خصاله البدنية) انتهى المراد.

قال البيهقي: (وأجمع المفسرون على أنه أراد به صلاتكم إلى بيت المقدس، فثبت أن الصلاة إيمان، وإذا ثبت ذلك فكل طاعة إيمان، إذ لا فرق يفرق بينهما) انتهى.

الشاهد هنا نقل الإجماع، أجمع المفسرون على ذلك، فأراد البخاري رحمه الله بهذا الباب وغيره من الأبواب؛ كالزكاة من الإيمان، والجهاد من الإيمان... أراد بهذه الأبواب كلها الرد على المرجئة القائلين بأن الإيمان قول بلا عمل، وأن الإيمان شيء واحد، وبين ضلالهم ومخالفتهم الكتاب والسنة، فأثبتت أن هذه الأعمال من الإيمان، وأن الإيمان ذو شعب، وأنها من شعبه.

ولا بد من التنبه لما يقع في كتب الشروح -شروح الحديث- بعضهم يشرح بالطريقة التي أرادها البخاري رحمه الله، فيقرر عقيدة أهل السنة والجماعة، وبعضهم يقرر عقيدة المرجئة،

ويحرّف كلام البخاري رحمه الله، أو أنه على أحسن أحواله يمّيع المسألة، يُمّيعها فيجعل المسألة كأنها مسألة فقهية قد اختلف فيها العلماء، فقول هكذا وقيل كذا وربما كذا، ولعله كذا، تمّيّع للدين، وهذا قد تأثر به الكثير من المتأخرین، هذا الأسلوب، فجعلوا مسائل العقيدة تطرح كأنها تطرح مسألة قد اختلف فيها من مسائل الطهارة، أو من مسائل الزكاة، أو غيرها من المسائل التي اختلف فيها أهل العلم، وصارت مسألة فقهية لا نصوص فيها لا من الكتاب ولا من السنة ولا فيها أي شيء، فلا بد من الحذر من هذا الأسلوب.

حتى الذي يأتي مبتدع ويقر بدعته بشكل صريح، ويقول لك هذا كلام أهل السنة، وهو باطل وقولنا هو الحق، والإرجاء هو الصواب، أهون من هذا الذي يمّيع الدين، ويوهمك أنك كله صواب، وكله صحيح، وأنت تختار من بين الأقوال، هذا خطره أعظم من خطر الأول.

مع أن ذاك أضل في عقيدته؛ لكن هذا من حيث الخطورة أخطر؛ لأنّه يصور للناس أن المسائل العقائدية يجوز فيها الاجتهاد، ويجوز فيها الصواب والخطأ، فهذا باطل الكلام، وقد تأثر كثير من الناس بهذا الأسلوب، فصارت الأمور يعني فوضى؛ في مسألة التَّمَيُّز الذي كان يحرص عليه السلف رضي الله عنهم بين أهل السنة والجماعة وبين أهل البدع قد قضي عليه إلا عند من رحم الله سبحانه وتعالى في هذا الزمن، وصار حتى الذي يزعم أنه سني يتعامل مع المبتدع كأنه رجل قد اجتهد في مسألة فقهية خلافية لا نصوص فيها، وقال وأخطأ فيها، ويعامله بناء على ذلك يقول لك اجتهد وأخطأ، ولا يمنعه ذلك أن يكون أكيله له جليسه

ومؤانسه، لا يمنعه من ذلك شيء، وهذا الأمر خطير، غاية في الخطورة، إذ فيه خلط للحق بالباطل ولبس الحق بالباطل، وتضييع الحق وتمييزه عن الباطل.

قال ابن بطال المالكي: (هذا مذهب جماعة أهل السنة، أن الإيمان قول وعمل)

قال أبو عبيد: (وهو قول مالك والثوري والأوزاعي ومن بعدهم من أرباب العلم والسنّة الذين كانوا مصابيح الهدى، وأئمّة الدين من أهل الحجاز والعراق والشام وغيره، وهذا المعنى أراد البخاري رحمة الله إثباته في كتاب الإيمان، وعليه بوب أبوابه كلها، فقال: "باب أمور الإيمان، وباب المسلم من سلم المسلمين من لسانه ويده، وباب إطعام الطعام من الإيمان، وباب من الإيمان أن يحب لأخيه ما يحبه نفسه، وباب حب الرسول ﷺ من الإيمان، وباب الصلاة من الإيمان، وباب الزكاة من الإيمان، وباب الجهاد من الإيمان" وسائل أبوابه، وإنما أراد الرد على المرجئة لقولهم إن الإيمان قول بلا عمل، وتبين غلطهم وسوء اعتقادهم، ومخالفتهم لكتاب والسنة، ومذهب الأئمة" انتهى.

وفي شرحه قال: (هذه الآية أقطع الحجج للجهمية والمرجئة في قولهم إن الفرائض والأعمال لا تسمى إيماناً، وقولهم خلاف نص التنزيل؛ لأن الله سمي صلاتهم إلى بيت المقدس إيماناً، ولا خلاف بين أهل التفسير أن هذه الآية نزلت في صلاتهم إلى بيت المقدس) انتهى المراد.

أخرج ابن عبد البر عن أشهب بن عبد العزيز قال: قال مالك: "أقام الناس يصلون نحو بيت المقدس 16 شهراً، ثم أمروا بالبيت

الحرام، فقال الله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيَضِيِّعَ إِيمَانَكُمْ﴾ أي: صلاتكم إلى بيت المقدس، قال مالك: "وَإِنِّي لَأَذْكُرُ بِهَذِهِ الْآيَةِ قَوْلَ الْمَرْجَأَةِ إِنَّ الصَّلَاةَ لَيْسَ مِنَ الْإِيمَانِ".

وروى عن الشافعي قال: الإيمان قول وعمل، واعتقاد بالقلب، ألا ترى قول الله عز وجل: ﴿وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيَضِيِّعَ إِيمَانَكُمْ﴾ يعني: صلاتكم إلى بيت المقدس، فسمى الصلاة إيماناً، وهي قول وعمل وعقد، وقال: ومن الدلائل على أن الإيمان قول وعمل، كما قالت الجماعة والجمهور قول الله عز وجل: ﴿وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيَضِيِّعَ إِيمَانَكُمْ﴾ لم يختلف المفسرون أنه أراد صلاتكم إلى بيت المقدس، فسمى الصلاة إيماناً" انتهى.

كلام الإمام مالك والإمام الشافعي، والإمام أحمد، كلام واضح وصريح في تقرير عقيدة أهل السنة والجماعة في مسألة الإيمان، ويأتيك الأشعري والمرجئ وغيرهم، ويقول لك نحن شافعية، نحن مالكية ونحن حنابلة، وتجده مرجئ بعيداً كل البعد عن عقيدة أهل السنة والجماعة، أين شافعيتك ومالكية وحنبلية؟ إنما هي الأهواء والله المستعان.

وقوله: "يعني صلاتكم عند البيت" يريد إلى بيت المقدس بهذا في اختصره جمع من السلف وقال: صلاتكم نحو بيت المقدس.

لكن اختلفوا في لفظ البخاري، قال: صلاتكم عند البيت، وليس إلى البيت المقدس، أو إلى البيت، فقال البعض: معنى كلامه يعني صلاتكم بمكة عند البيت الحرام إلى بيت المقدس، هكذا تأولوا كلامه وهذا تأويل، المهم مراد البخاري واضح.

قال النووي: "قول البخاري أي: "صلاتكم عند البيت" هكذا وقع

في الأصول عند البيت، وهو مشكل؛ لأن المراد صلاتكم إلى بيت المقدس، هذا مراده، وكان ينبغي أن يقول أي صلاتكم إلى بيت المقدس، وهذا هو مراده فيتاول كلامه عليه" يعني ينبغي أن نتأول كلامه نفهمه بناء على ذلك، قال: "ولعل مراد البخاري بقوله عند البيت مكة أي صلاتكم بمكة، وكانت إلى بيت المقدس، والمراد بالبيت الكعبة، زاد الله تعالى تشريفاً وتعظيمًا" انتهى.

ذكر ابن حجر في الفتح سبب استعماله هذا اللفظ، المهم في الموضوع أن مراد البخاري واضح المراد بصلاتكم إلى بيت المقدس.

"حدثنا عمرو بن خالد" وهو ابن فروخ بن سعيد بن عبد الرحمن بن واقد، أبو الحسن الحراني، ثقة تقدم، قال أبو علي الغساني الجياني في كتابه تقييد المهمل: (قال البخاري: "حدثنا عمرو بن خالد..." وذكر الإسناد، وقال: (وذكر شأنه تحويل القبلة، قلت) الكلام للغساني (كان في نسخة أبي زيد المروزي: "حدثنا عمر بن خالد") في نسخة من نسخ البخاري، حدثنا عمر بن خالد، وليس عمر بن خالد، قال: (هكذا نقله عنه أبو الحسن القابسي، وأبو الفرج عبدوس بن محمد الطالطي)، وذلك وهم والصواب عمرو بفتح العين، والسكون الميم، وهو عمرو بن خالد الحراني الجزمي، وليس في شيوخ البخاري من يقال له: عمر بن خالد) انتهى.

إذاً عمر خطأ، والصواب عمرو، والواو أدخلها العرب في كتابة عمرو من أجل التفريق بين عمر وعمرو، حتى لا يحصل هذا الخلط لأن ما كان في ضبط في تشكيل فتح العين، ما كان في فرق، فلذلك وضع الواو فرقاً، وكثير من العامة اليوم يقولون

عمرٌ، وهذا جهل خطأً ما ينبغي أن تُنطق بالواو، قال عمرو وليس عمرو، هذه الواو فقط للتferiq بين عمر وعمرو.

"قال: حدثنا زهير" هو ابن معاوية بن حديج الجعفي أبو خيثمة الكوفي، سكن الجزيرة، من أتباع التابعين، ثقة، حافظ، متقن، صاحب سنة؛ إلا أن سماعه من أبي إسحاق السبيبي كان بعد اختلاط أبي إسحاق.

مات سنة اثنتين أو ثلاث أو أربع وسبعين ومائة روى له الجماعة. وهو متابع في روايته لهذا الحديث عن أبي إسحاق متابع عند المصنف وغيره.

قال صالح بن أحمد بن حنبل عن أبيه: زهير فيما روى عن المشايخ ثبت، بخ بخ، وفي حديثه عن أبي إسحاق لين، سمع منه بأخرة.

وقال أبو زرعة: ثقة إلا أنه سمع من أبي إسحاق بعد الاختلاط.

وقال أبو حاتم: زهير أحب إلينا من إسرائيل في كل شيء إلا في حديث أبي إسحاق، وقال: زهير ثقة متقن صاحب سنة.

قال ابن حبان: (مات سنة ثلاث أو أربع وسبعين ومائة في رجب، وكان حافظاً متقدماً، وكان أهل العراق يقولون في أيام الثوري: إذا مات الثوري، ففي زهير خلف، وكانوا يقدمونه في الإتقان على غيره من أقرانه) أنتهى.

"قال: حدثنا أبو إسحاق" هو عمرو بن عبد الله بن عبيد، ويقال عمرو بن عبد الله بن علي، ويقال عمرو بن عبد الله ابن أبي شعيرة أبو إسحاق السبيبي الكوفي، سبع من همدان.

تابعٍ ثقة مدلس اخْتَلَطَ بِآخِرَةِ مَاتَ سَنَةً 127 وَقِيلَ غَيْرُ ذَلِكَ،
رَوَى لِهِ الْجَمَاعَةُ.

قال عبد الله بن أحمد: قلت لأبي: أيهما أحب إليك: أبو إسحاق أو السدي؟ فقال: أبو إسحاق ثقة، ولكن هؤلاء الذين حملوا عنه بآخرة" انتهى.

وقال أبو حاتم الرازبي في العلل لابنه: (يقال إن زهير) هكذا هي جاءت بالرفع زهير، ليست زهيراً (يقال إن زهير سمع من أبي إسحاق بآخرة، وإسرائيل سمعه من أبي إسحاق قديم، وأبو إسحاق بآخرة اخْتَلَطَ، فكل من سمع منه بآخرة فليس سمعه بأجود مما يقول) انتهى.

قال ابن حجر: "عمرو بن عبد الله أبو إسحاق السبيبي، أحد الأعلام الأثبات، قيل: اخْتَلَطَ ولم أرَ في البخاري من الرواية عنه إلا عن القدماء من أصحابه كالثوري، وشعبة، لا عن المتأخرین كابن عيينة وغيره، واحتج به الجماعة"

رواية زهير عنه هنا ترد ما قاله الحافظ ابن حجر، لأن زهير روى عنه بعد الاتصال، قد أخرج له البخاري، نعم، هو متابع لا شك، والحافظ أثبتو اخْتَلَطَه، وذكروا ضعف حديث من حمل عنه بآخرة منهم زهير وابن عيينة، فلا عبرة بمناقعة المتأخرین بعد ذلك، القول قول الحفاظ في هذا.

قال أبو إسحاق: "ذهبت الصلاة مني وضعفـتـ، فـمـاـ أـصـلـيـ إـلـاـ
ـبـالـبـقـرـةـ وـآلـ عـمـرـانـ"

هذا بعد الضعف، فـمـاـ لـنـاـ إـلـاـ أـنـ نـبـكـيـ عـلـىـ حـالـنـاـ وـالـلـهـ الـمـسـتـعـانـ.

"عن البراء" في رواية زيادة: "ابن عازب" وهو البراء بن عازب بن الحارث بن عدي الأنصاري الأوسي رضي الله عنه، في نفس سن ابن عمر رضي الله عنه، صاحبى ابن صاحبى، نزل الكوفة، ومات بها، استصغر يوم بدر، شهد مع النبي ﷺ أحداً، وغزا معه أربع عشرة غزوة، وفي رواية خمس عشرة غزوة، وشهد مع علي الجمل، وصفين، وقتل الخوارج، ونزل الكوفة، وابتلى بها داراً، ومات في إمارة مصعب بن الزبير.

قال الذهبي: "له في الصحيحين اثنان وعشرون حديثاً، وانفرد البخاري بخمسة عشر حديثاً، ومسلم بستة" انتهى.

هذا الإسناد فيه علتان، وكلاهما في أبي إسحاق: التدليس والاختلاط.

ولكن كما ذكرنا، زهير متابع، زهير حمل عنه بعد الاختلاط، ولكنه متابع، تابعه جمع في الصحيحين وغيرهما، منهم إسرائيل وسفيان الثوري، وصرح أبو إسحاق بالتحديث في الصحيحين وغيرهما فزالتا والحمد لله، ما بقيت علة.

"أن النبي ﷺ كان أول ما قدم المدينة نزل على أجداده، أو قال: أخواله من الأنصار"

مدينة رسول الله ﷺ كانت تسمى يثرب، ثم سميت المدينة، سكانها الأوس والخزرج، سموا الأنصار لنصرتهم للنبي ﷺ، نزل النبي ﷺ على أخواله أو أجداده، هؤلاء الأنصار الذين هم الأوس والخزرج، فيهم نسب من النبي ﷺ أو للنبي ﷺ، فإنهم أجداده وأخواله من جهة جد أبيه هاشم ابن عبد مناف، فإنه تزوج بالمدينة امرأة من بني عدي بن النجار، يقال لها سلمى بنت

عمرو، فولدت له ابنته عبد المطلب، فهم أخوال عبد المطلب.

قال ابن رجب: (ففي حديث البراء هذا "أن النبي ﷺ لما قدم المدينة، نزل على أجداده أو قال أخواله من الأنصار" وظاهره يدل على أنه نزل على بنى النجار لأن بنى النجار هم أخوال جده، لأنهم هم أخواله وأجداده، وإنما أراد البراء جنس الأنصار دون خصوص بنى النجار) لماذا قال هذا؟ لماذا لا يكون قد نزل على بنى النجار؟! قال: (وقد خرج البخاري في كتاب الصلاة وأبواب الهجرة من حديث أنس: "أن النبي ﷺ لما قدم المدينة، نزل في علو المدينة، في حي يقال لهم بنو عمرو بن عوف) هذا تخصيص، هذا تخصيص لهذا الحي (فأقام فيهم أربع عشرة ليلة، ثم أرسل إلى ملأ بنى النجار، فجاؤوا متقلدين سيفهم، قال وكأني أنظر إلى رسول الله ﷺ على راحلته، وأبو بكر رده، وملأ بنى النجار حوله، حتى ألقى بفناء أبي أيوب، وذكر الحديث...") انتهى.

" وأنه صلى قبل" أي: إلى جهة بيت المقدس، يعني النبي ﷺ.

"بيت المقدس" المقدس مصدر ميمي كالمرجع، أو اسم مكان من القدس وهو الطُّهُر، أي المكان الذي يُطهِّر فيه العابد من الذنوب بعبادته، أو تطهير العبادة من الأصنام، ويقال المقدس، أي المطهر، اسم مفعول من التقديس، أي التطهير، والنسبة إليه مقدس.

قال أهل اللغة: يقال **القُدُّسُ والقُدُّسُ**، **الطُّهُرُ**: اسم مصدر وله أسماء أخرى.

"ستة عشر" في رواية زيادة "شهرًا" أو سبعة عشر شهرًا" هكذا رواه جمع من الثقات عن أبي إسحاق بالشك "ستة عشر شهرًا، أو

سبعة عشر شهراً"

ورواه جمـع آخرون بدون شك: "ستة عشر" وروي في غير حديث البراء: "ستة عشر" في مرسـل سعيد بن المسيـب.

وروـي في حـديث ابن عـباس، وـفي روـايات أـخـرى ضـعـيفـة، فيـ غير حـديث البراء "ـثـمـانـيـة عـشـرـ".

وـفي بـعـضـها "ـسـبـعة عـشـرـ"، وـقـيلـ غـيرـ ذـلـكـ.

قال النـوـويـ: (وـقـعـ هـنـا "ـسـتـة عـشـرـ شـهـرـاً أـو سـبـعة عـشـرـ شـهـرـاً" عـلـىـ الشـكـ، وـهـكـذـاـ هوـ فـيـ أـكـثـرـ الرـوـاـيـاتـ، وـفـيـ روـاـيـةـ فـيـ صـحـيـحـ مـسـلـمـ وـغـيرـهـ عـنـ البرـاءـ "ـسـتـة عـشـرـ" بـلـ شـكـ، فـيـتـعـيـنـ اـعـتـمـادـهـ، وـالـلـهـ أـعـلـمـ) اـنـتـهـىـ.

وـقـواـهـ اـبـنـ الـمـلـقـنـ هـذـاـ القـوـلـ، الـظـاهـرـ أـنـ الصـحـيـحـ مـنـ الرـوـاـيـاتـ عـنـ أـبـيـ إـسـحـاقـ: الشـكـ وـسـتـةـ عـشـرـ، وـالـجـزـمـ بـسـتـةـ عـشـرـ جـاءـ فـيـ روـاـيـةـ أـبـيـ إـسـحـاقـ، وـفـيـ غـيرـهـ.

وـلـاـ يـصـحـ مـاـ وـرـدـ بـالـجـزـمـ بـسـبـعةـ عـشـرـ أـوـ ثـمـانـيـةـ عـشـرـ، أـوـ غـيرـ ذـلـكـ...

وـعـلـىـ هـذـاـ يـكـونـ الصـوـابـ: "ـسـتـة عـشـرـ"، وـالـلـهـ أـعـلـمـ.

قال اـبـنـ الـمـلـقـنـ: "ـوـالـشـهـرـ سـمـيـ بـذـلـكـ لـشـهـرـتـهـ عـنـ النـاسـ كـلـهـمـ، لـاـحـتـيـاجـهـمـ إـلـىـ مـعـرـفـتـهـ فـيـ عـبـادـتـهـ وـمـعـاـيـشـهـمـ، يـقـالـ: شـهـرـتـ الشـيـءـ إـذـاـ أـظـهـرـتـهـ، وـفـيـ لـغـةـ رـدـيـةـ: أـشـهـرـتـهـ، حـكـاـهـ الـزـيـدـيـ" اـنـتـهـىـ.

قال اـبـنـ رـجـبـ: (وـقـدـ اـخـتـلـفـ النـاسـ هـلـ كـانـ النـبـيـ ﷺـ بـمـكـةـ قـبـلـ

هجرته يصلی إلی بیت المقدس أو إلی الكعبه) هما قولان (فروي عن ابن عباس: "أنه كان يصلی بمکة نحو بیت المقدس، والکعبه بين يديه" خرجه الإمام أَحْمَدُ، وقال ابنُ جریح: صلی أَوْلَ مَا صلی إلی الكعبه) هذا القول الثاني (ثم صُرِفَ إلی بیت المقدس وهو بمکة فصلت الأنصار قبل قدومه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إلی بیت المقدس ثلاثة حجج، وصلی بعد قدومه ستة عشر شهراً، ثم وجهه الله إلى الـبـیـت الـحـرـامـ) يعني هنا صار في نسخ ونسخ، صار عندنا نسخان (وقال قتادة: صلت الأنصار قبل قدومه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ المـدـيـنـةـ نحو بـیـتـ المقدسـ حولـینـ، واستدلـ منـ قالـ) أـيـ منـ قالـ صـلـیـ إـلـیـ الكـعـبـةـ أـوـلـاـ استـدلـ بـهـذـاـ الـحـدـیـثـ، (إـنـمـاـ صـلـیـ النـبـیـ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إـلـیـ بـیـتـ المقدسـ ستـةـ عـشـرـ شـهـرـاـ، أـوـ سـبـعـةـ عـشـرـ شـهـرـاـ، فـدـلـ عـلـیـ أـنـهـ لـمـ يـصـلـ إـلـیـهـ غـيـرـ هـذـهـ الـمـدـةـ، لـكـنـ) كـلـامـ اـبـنـ رـجـبـ (لـكـنـ يـقـالـ: إـنـهـ إـنـمـاـ أـرـادـ بـعـدـ الـهـجـرـةـ) الـكـلـامـ بـعـدـ الـهـجـرـةـ، لـيـسـ قـبـلـ ذـلـكـ، إـلـیـ آـخـرـ مـاـ قـالـ رـحـمـهـ اللـهـ...)

الظاهر أنه كان يصلی إلی بیت المقدس، ثم أمر بالتوجه إلى کعبه، ولا يوجد دلیل صحيح یدل على خلاف هذا، والله أعلم.

«وكان يعجبه» «أي كان يحب صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ "أن تكون قبلته قبل الـبـیـتـ" أي: نحو الكعبه، كان يصلی إلی بـیـتـ المقدسـ لكنـهـ كانـ يـحـبـ أنـ تكونـ قبلـتهـ إـلـیـ الـکـعـبـةـ، كـمـ جـاءـ عـنـ الـبـخـارـيـ فـيـ بـعـضـ طـرـقـ الـحـدـیـثـ: "وـكـانـ رـسـوـلـ اللـهـ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يـحـبـ أـنـ يـوـجـهـ إـلـیـ الـکـعـبـةـ"

قال ابن رجب: ويشهد له قوله تعالى: قَدْ نَرَى تَقْلِبَ وَجْهَ هَكَ فِي السَّمَاءِ فَلَنُوَلِّنَّكَ قَبْلَةً تَرَضِّهَا فَوَلِّ وَجْهَ هَكَ شَطَرَ أَلَّمَسَ جِدِّ أَلْ حَرَامَ.

"وأنه" في رواية زيادة: "صَلَى أَوْلَ صَلَاتِهِ صَلَاتِ الْعَصْرِ" أي: أول صلاة صلاتها متوجهاً إلى الكعبة صلاة العصر "وَصَلَى مَعَهُ قَوْمًا" جماعة "فَخَرَجَ رَجُلٌ مِّنْ صَلَى مَعَهُ" اختلف في هذا الرجل من هو؟ ذكر الخلاف وأدله ابن الأثير في أسد الغابة في ترجمة عباد بن بشر، وذكره غيره أيضاً، بعضهم قال هو عباد بن بشر، منهم من قال عباد بن نهيك، وبعضهم قال هذا، وهذا أقوال، ذكرها هناك، وذكر أدلتها، يعتمدون على حديث ^{تُوَيْلَةَ}، هذا يحتاجون به، وهو حديث ضعيف لا يثبت، ولا يصح في ذكر اسم الرجل شيء.

"فَمَرَ عَلَى أَهْلِ مَسْجِدٍ" من الأنصار، قيل مسجدبني سلمة، وقيل مسجدبني حارثة، وقيل مسجد قباء، قال ابن الملقن: (هؤلاء ليسوا أهل قباء) الذين جاء ذكرهم في هذا الحديث تحويل القبلة، قال: (بل أهل مسجد بالمدينة، وهو مسجدبني سلمة، ويُعرف بمسجد القبلتين، ومر عليهم المار في صلاة العصر، وأما أهل قباء فأتاهم الآتي في صلاة الصبح، كما صرَّح به البخاري ومسلم في موضعه من حديث ابن عمر، قال ابن عمر: "بَيْنَا النَّاسُ بِقُبَاءِ فِي صَلَاتِ الصَّبَحِ، إِذْ جَاءُهُمْ أَتٌ، فَقَالَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ أَنْزَلَ عَلَيْهِ اللَّيْلَةِ قُرْآنَ، وَقَدْ أَمْرَ أَنْ يَسْتَقْبِلَ الْكَعْبَةَ، فَاسْتَقْبَلُوهَا، وَكَانَتْ وُجُوهُهُمْ إِلَى الشَّامِ، فَاسْتَدَارُوا إِلَى الْكَعْبَةِ").

قال ابن حجر في شرحه لحديث: "بَيْنَا النَّاسُ بِقُبَاءِ فِي صَلَاتِ الصَّبَحِ" وهو حديث ابن عمر سيفي إِن شاء الله، قال: (وهذا فيه مغایرة لحديث البراء المتقدم) يعني الذي معنا، قال: (فَإِنْ فِيهِ أَنْهُمْ كَانُوا فِي صَلَاتِ الْعَصْرِ) يعني حديث البراء فيه صلاة العصر، وحديث ابن عمر في صلاة الصبح، (والجواب: أَنْ لَا مُنَافَاةَ بَيْنَ

الخبرين، لأن الخبر وصل وقت العصر إلى من هو داخل المدينة، وهم بنو حارثة، وذلك في حديث البراء، والآتي إليهم بذلك عباد بن بشر، أو ابن نهيك، كما تقدم، ووصل الخبر وقت الصبح إلى من هم خارج المدينة، وهم بنو عمرو ابن عوف أهل قباء، وذلك في حديث ابن عمر، ولم يسم الآتي بذلك إليهم) وقال: (ومما يدل على تعددهما أن مسلماً روى من حديث أنس أن رجلاً منبني سلمة مر وهم ركوع في صلاة الفجر، فهذا موافق لرواية ابن عمر في تعين الصلاة، وبنو سلمة غيربني حارثة) هكذا قال ابن حجر، وقال غيره نفس كلام وينفس طريقة الجمع.

وقال ابن رجب: (وفي نظر) لم يسلم بهذا الكلام.

"وهم راكعون" أي وهم يصلون، وصل إليهم الرجل وهم يصلون، أصحاب هذا المسجد، وهم في ركوعهم، "فقال: أشهد بالله" أي أحلف، "لقد صليت مع رسول الله ﷺ قبل مكة" أي اتجهنا في صلاتنا مع النبي ﷺ نحو مكة، يعني اتخذنا مكة قبلتنا، أي كانت قبلتنا إلى مكة، قال اتجهنا معه إلى مكة في صلاتنا، فلما سمع أهل المسجد منه هذا قال "فداروا كما هم قبل البيت" أي غيروا قبالتهم، واتجهوا نحو البيت الحرام، وهم في صلاتهم، ما قطعوا الصلاة، استمروا في صلاتهم على حالهم بس غيروا القبلة فقط، فصلوا صلاة واحدة إلى جهتين بدلتين شرعين.

قال ابن عبد البر: أجمع العلماء أن شأن القبلة أول ما نسخ من القرآن، وأجمعوا أن ذلك كان بالمدينة، وأن رسول الله ﷺ إنما صُرِفَ عن الصلاة إلى بيت المقدس، وأمر بالصلاة إلى الكعبة بالمدينة.

وقال ابن رجب: (ولا خلاف أن ذلك كان في السنة الثانية من الهجرة، لكن اختلفوا في أي شهر كان)

"وكانت اليهود وقد أعجبهم، إذ كان يصلي قبل بيت المقدس" اليهود أعجبهم أن النبي ﷺ كان متوجهاً في صلاته إلى بيت المقدس؛ لأنهم يتوجهون إلى بيت المقدس فهي قبلتهم، فأعجبهم هذا لكونه موافقاً لهم في ذلك، "وأهل الكتاب" وأهل الكتاب أعجبهم ذلك أيضاً، قال أهل العلم: هو من عطف العام على الخاص، اليهود من أهل الكتاب، أهل الكتاب أعم، عطف العام على الخاص، قالوا: أو المراد النصاري خاصة، فهو من إطلاق العام والمراد الخصوص، لكن النصاري قبلتهم ليست بيت المقدس، لذلك قالوا إعجابهم ذلك ليس لكونه قبلتهم، بل بطريق التبعية لهم، كذا قال الشراح.

"فلما ولَى" النبي ﷺ "وجهه قبلَ البيت" يعني نحو الكعبة، لما اتجه ﷺ في صلاته إلى الكعبة "أنكروا ذلك" في رواية عند البخاري ستاتي إن شاء الله تعرّفنا من هؤلاء الذين أنكروا ذلك.

"فأنزل الله: ﴿قدْ نَرَى تَقْلُبَ وَجْهِكَ فِي السَّمَاءِ﴾ فتوجه نحو الكعبة، وقال السفهاء من الناس وهم اليهود" هكذا الرواية "وهم اليهود ﴿مَا وَلَيْهُمْ﴾ عن قبّلتهم التي كانوا على ها؟ قل لله أللّه مَشِّ؟ رَقْ وَأَلْ؟ مَعِ؟ رَبْ؟ يَهِ؟ دِي من يَشَاءُ إِلَى صَرْطَ مُسِّ؟ تَقِيمِ﴾" فالذين أنكروا ذلك في هذه الرواية هم اليهود، ولا يمنع أن يوجد غيرهم أيضاً أنكر ذلك كالمنافقين مثلًا والنصاري وغير ذلك، لكن اليهود هم الذين نُصّ عليهم في هذا الحديث.

"قال زهير": هو ابن معاوية، قال ابن حجر: (بإسناد المذكور)

"قال زهير" يعني بالإسناد المتقدم، قال: (بالإسناد المذكور بحذف أداة العطف كعادته) يعني بدون واو-وقال زهير- "قال زهير" قال: (ووهم من قال إنه معلق، وقد ساقه المصنف في التفسير مع جملة الحديث عن أبي نعيم، عن زهير سياقاً واحداً) ذكره كله كاملاً هناك، إذاً هذا ليس معلقاً، ومتصل ك بالإسناد المتقدم.

"حدثنا أبو إسحاق" السبعي "عن البراء" بن عازب "في حديثه هذا أنه مات على القبلة" أي وهم يصلون إلى بيت المقدس "قبل أن تحول إلى مكة رجال وقتلوا" يعني مات رجال وقتل رجال وهم يصلون إلى بيت المقدس، ما الذي سيحصل مع هؤلاء؟ ما الذي سيحصل في صلاتهم التي كانوا يصلوها وقد نسخت القبلة؟ هل سيبطل عملهم هذا أم سيؤجرون عليه؟ هذا التساؤل، لكن هنا قال قوله في الرواية رجال وقتلوا، ماتوا وقتلوا، قال ابن حجر: (ذكر القتل لم أره إلا في رواية زهير، وباقى الروايات إنما فيها ذكر الموت فقط، وكذلك روى أبو داود، والترمذى، وابن حبان، والحاكم صحيحًا عن ابن عباس) انتهى.

حديث ابن عباس من رواية سمّاك، عن عكرمة، عن ابن عباس، وهي معلّة.

وقال ابن حجر: (ولم أجده في شيء من الأخبار أن أحداً من المسلمين قُتل قبل تحويل القبلة، لكن لا يلزم من عدم الذكر عدم الواقع) هذا استدراك في محله وصحيح، لا يلزم إذا قتلوا أن يذكروا لنا، قال: (فإن كانت هذه اللفظة محفوظة، فتحمل على أن بعض المسلمين ممن لم يشتهر قُتل في تلك المدة في غير الجهاد لأنَّ الجهاد لم يشرع بعد (ولم يُضبط اسمه لقلة الاعتناء بالتاريخ إذ ذاك) يعني: إذا كانت محفوظة فإذاً أكيد يوجد من قتل كما

ذكر، مش شرط يكون قتل في الجهاد ممكناً قتل تعذيباً من قبل الكفار، الذين كانوا يعتذبون المسلمين، ولكنه لم يذكر، لكنه ذكر أيضاً بعد ما ذكر هذا الكلام، ابن حجر ذكر بعض الروايات التي فيها احتمال أن يكون أفراد قد قتلوا في ذاك الوقت، ما في مجمل الأمر سهل إن شاء الله، إذا صحت كما قال إذا صحت فإذا وجد من قتل أكيد، وإذا ما صحت خلاص ينتهي الأمر.

قال: "فَلَمْ نَدْرِ مَا نَقُولُ فِيهِمْ" أي: فلم نعلم أن طاعتهم ضائعة، هؤلاء الذين كانوا يصلون إلى بيت المقدس أم لا؟ "فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَبَارُكُ وَتَعَالَى: ﴿وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضِيِّعَ إِيمَانَكُمْ﴾" أي: صلاتكم إلى بيت المقدس، فأجر صلاتهم تلك محفوظ وإن نُسخت القبلة، ولم يضيعها الله سبحانه وتعالى عليهم.

- فوائد هذا الحديث، من الفوائد المستنبطة التي ذكرها أهل العلم:

﴿الرد على المرجئة في إنكارهم أن الأعمال من الإيمان، هذا دليل قوي جداً عليهم، ما لهم مجال للفرار منه، فكان الواجب عليهم أن يسلموا، لكنهم أهل البدع، لذلك يقول العلماء: من خالف السنة في مثل هذه فهو من أهل البدع، ليش؟ لأنه خالف نصوصاً وأوضحة وصريحة ولا تحتمل، ما في مجال له، ما من عذر له في تركها وعدم الأخذ بها، خاصة أن السلف جميع نصوصهم متواترة عنهم في هذا، ما الذي جعله يترك كل هذا ويذهب إلى بدعته وضلالة؟!﴾

﴿وفيه: أن الصلاة إيمان، وقد اتفق المفسرون وغيرهم على أن المراد به هنا الصلاة، وكذا ذكره البراء في حديث الباب بفحواه، وإن لم يصرح به، والآية إنما نزلت في صلاتهم إلى بيت المقدس، وقال ابن إسحاق وغيره: ﴿لِيُضِيِّعَ إِيمَانَكُمْ﴾﴾

بالقبلة الأولى، وتصديقكم بنبيكم واتباعكم إياه إلى القبلة الأخرى، أي: ليعطينكم أجرهما جمیعاً.

﴿ وَفِيهِ بَيَان شَرْفِ الْمُصْطَفَى ﷺ وَكَرَامَتِهِ عَلَى رِبِّهِ لَا عَطَائِهِ لَهُ مَا أَحَبَّ مِنْ غَيْرِ تَصْرِيحٍ بِالسُّؤَالِ.﴾

﴿ وَفِيهِ أَنْ مَحْبَةَ الْإِنْسَانِ الْأَنْتِقَالُ مِنْ طَاعَةٍ إِلَى أَكْمَلِ مِنْهَا لَيْسَ قَادِحًا فِي الرَّضْيِ؛ بَلْ هُوَ مَحْبُوبٌ.﴾

﴿ وَأَنْ مَنْ لَمْ يَعْلَمْ بِفِرْضِ اللَّهِ، وَلَمْ تَبْلُغْهُ الدُّعْوَةُ، وَلَا أَمْكَنَهُ اسْتِعْلَامُ ذَلِكَ مِنْ غَيْرِهِ، فَالْفِرْضُ غَيْرُ لَازِمٍ لَهُ، وَالْحَجَةُ غَيْرُ قَائِمَةٍ عَلَيْهِ، هُؤُلَاءِ الْقَوْمُ صَلَوُا إِلَى غَيْرِ الْقُبْلَةِ، مَعَ أَنَّهَا كَانَتْ مَنْسُوَخَةً، وَأَكْمَلُوا صَلَاتِهِمْ، وَلَمْ يَقْطُعُوهَا، فَصَلَاتِهِمْ كَانَتْ صَحِيحَةً؛ لَأَنَّهُمْ عَمِلُوا بِمَا عَلِمُوا، وَلَمْ يَعْلَمُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ، وَكَمَا قَالَ أَحَدُ السَّلْفِ: لَقَدْ أَحْسَنَ مَنْ انْتَهَى إِلَى مَا سَمِعَ، هُذَا لَمْ يَسْئِ، قَدْ أَحْسَنَ، هُذَا مَنْتَهَى عِلْمِهِ، وَلَمْ يَقْصُرْ فِي التَّعْلِمِ، خَلَاصُ انْتَهِيَّ.﴾

﴿ قَالُوا: وَجُوازُ الصَّلَاةِ الْوَاحِدَةِ إِلَى جَهَتَيْنِ بِدَلِيلِيْنِ، فَمَنْ صَلَى بِالْاجْتِهَادِ إِلَى جَهَةِ، ثُمَّ تَغَيَّرَ اجْتِهَادُهُ فِي أَثْنَيْنِ، فَظَنَّ أَنَّ الْقُبْلَةَ فِي جَهَةِ أُخْرَى، وَلَمْ يَتَيقَّنْ ذَلِكَ، يَتَحُولُ إِلَى الْجَهَةِ الثَّانِيَّةِ، وَيَبْنِي عَلَى صَلَاتِهِ وَيَجْزُئُهُ، كَانَ يَصْلِي إِلَى جَهَةِ الْمَشْرُقِ مُثَلِّاً وَيَظْنُ نَفْسَهُ مَتَجَهًا إِلَى الْقُبْلَةِ، فَجَاءَهُ بِشَخْصٍ مِنْ لَهُمْ عِلْمٌ بِالْقُبْلَةِ، فَقَالَ لَهُ الْقُبْلَةُ خَلْفَكَ، مَاذَا يَفْعَلُ؟ يَقْطَعُ صَلَاتِهِ وَيَبْدأُ مِنْ جَدِيدٍ؟ أَمْ يَسْتَدِيرُ كَمَا هُوَ وَيَكْمِلُ صَلَاتِهِ؟ بِنَاءً عَلَى الْحَدِيثِ هَذَا الَّذِي مَعَنَا يَسْتَدِيرُ كَمَا هُوَ، وَيَكْمِلُ صَلَاتِهِ، إِذَا كَانَ قَدْ تَحْرَى الْقُبْلَةَ فِي الْبَدَائِيَّةِ، وَعَمِلَ مَا يَقْدِرُ عَلَيْهِ، فَلَا يَكُلُّ أَكْثَرُ مِنْ ذَلِكَ، وَصَلَاتِهِ صَحِيحَةٌ يَكْمِلُهَا.﴾

﴿ وَفِي الْحَدِيثِ: بَيَانُ مَا كَانَ فِي الصَّحَابَةِ مِنِ الْحَرْصِ عَلَى

دينهم، والشفقة على إخوانهم، وقد وقع لهم نظير هذا لما نزل تحريم الخمر، وسألوا عن إخوانهم الذين ماتوا، كانوا يشفقون على أعمالهم وصلاتهم.

ومن الفوائد: جواز النسخ ووقوعه، ولا عبرة بمن أحاله، تلك المسألة متكلم عنها في أصول الفقه هناك، البعض قد أنكر النسخ ب شباهات لا قيمة لها، هذا القول قول أهل البدع، وليس قول أهل السنة، لأن الأدلة في النسخ محكمة، وصور النسخ كثيرة في الكتاب والسنة، ما أعرف أحد أنكره إلا أهل البدع فقط.

قال ابن عباس: أول ما نُسخ من القرآن شأن القبلة والصيام، وأول من صلى إلى الكعبة البراء بن معروف.

وأن النسخ لا يثبت في حق المكلف حتى يبلغه؛ لأن أهل المسجد وأهل قباء صلوا إلى بيت المقدس بعض صلاتهم بعد النسخ، لكن قبل بلوغه إليهم، وهو الصحيح في الأصول.

وجواز نسخ السنة بالكتاب، بيت المقدس التوجه إليه ثابت عندهم بالسنة، نسخ من القرآن.

وقبول خبر الواحد، رجل واحد جاء وأخبرهم بالقبلة، فتوجها ولم ينكر عليهم النبي ﷺ ذلك؛ بل أقرهم عليه. وجواز النسخ بخبر الواحد أيضاً.

كما علمنا بأن زهير متابع في هذا الحديث في روايته عن أبي إسحاق، تابعه إسرائيل، وسفيان، وصرح فيها أبو إسحاق بالتحديث، وتابعه أبو الأحوص، وزكريا بن أبي زائدة، وأبو بكر بن عياش، وحمديش بن معاوية، وشريك وغيرهم، فرواه عن أبي إسحاق جمع، وصرح أبو إسحاق بالتحديث في روايته في

الصحيحين وغيره، ولتحويل القبلة شواهد، ستمر بنا إن شاء الله،
والحديث متفق عليه، وليس فيه علة قادحة ولا أعلم أحد من أهل
العلم أعلى، والحمد لله.

نكتفي بهذا القدر، وأسأل الله هذا القبول لنا ولكم والحمد لله.